إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الفرنسية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
وبالإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

تاريخ ومكان التوقيع : باريس في 28 جوان 1972.

المصادقة بتونس : القانون عدد 65 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972.
الرائد الرسمي عدد 32 في 4-8 أوت 1972.

المصادقة بالبلد الآخر : الأمر عدد 249 لسنة 1973 بتاريخ 11 مارس 1973.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 30 نوفمبر 1973.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الفرنسية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
وبالاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما في المحافظة على التعاون القائم بين بلديهما وفي تدعيمه خاصة في ميدان التعاون القضائي والاعتراف بالاحكام العدلية وتنفيذها اتفقا على إبرام هاته الاتفاقية وعينا لهاته الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

عن رئيس الجمهورية التونسية :
السيد محمد المصمودي وزير الخارجية

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :
السيد موريس شومان وزير الخارجية

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يأتي :

العنوان الأول
التعاون القضائي
الباب الأول
أحكام تمهيدية

الفصل 1 — لمواطني كل من الطرفين الساميين المتعاقدين كامل الحرية وجميع التسهيلات للترافع أمام المحاكم الإدارية والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى وذلك بغية المطالبة بما لهم من حقوق ومصالح والدفاع عنها.

الفصل 2 ـ الذوات المعنوية التي يوجد مقرها بتراب إحدى الدولتين والمكونة طبق تشريع تلك الدولة تكون خاضعة إلى أحكام هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تكون تلك الاحكام منطبقة عليها.

الباب الثاني
كفيل المصاريف القضائية

الفصل 3 ـ لا يمكن جبر مواطني كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على تقديم كفيل أو أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بتراب الدولة الأخرى.

الباب الثالث
الإعانة العدلية

الفصل 4 ـ يتمتع مواطنو كل من الطرفين الساميين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر بما يتمتع به مواطنوه أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون الدولة المطلوب فيها الإعانة.

الفصل 5 ـ 1) شهادة عدم كفاية الموارد تسلم إلى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بتراب إحدى الدولتين أو من قبل السلطة الديبلوماسية أو القنصلية للبلاد المختصة ترابيا إذا كان مقيما بتراب دولة ثالثة.

2) وفي صورة إقامة المعني بالدولة التي يقدم بها مطلب الإعانة فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الإرشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

الباب الرابع
إحالة الوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

الفصل 6 — 1) الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المقصود إبلاغها إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد الطرفين الساميين المتعاقدين تقع إحالتها بالطريق الديبلوماسي.

2) ولا تحول أحكام الفقرة المتقدمة دون تمكين الطرفين الساميين المتعاقدين من أن يتوليا رأسا عن طريق بعثاتهما الديبلوماسية والقنصلية توجيه سائر الوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما.

وتضبط جنسية الشخص الموجهة إليه الوثائق والأوراق طبق قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

3) كما أن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل لا تحول دون تمكين مواطني كل من الدولتين المقيمين بتراب

الدولة الأخرى من إحالة أو تبليغ جميع الوثائق إلى أشخاص يقيمون بنفس التراب. على أن يقع ذلك طبقا للاجراءات السائدة بالبلاد التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 7 ـ 1) يجب أن يصحب الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية وعند الاقتضاء الأوراق المرافقة لها كشف أو مكتوب يتضمن البيانات الآتية :

ـ السلطة التي أصدرت الوثيقة.

ـ نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

ـ إسم وصفة كل من الطرفين.

ـ إسم وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

2) ويكون الكشف أو المكتوب المشار إليهما بالفقرة المتقدمة محررين بلغة الدولة المطلوب منها التبليغ أو مصحوبين بترجمة إلى تلك اللغة.

الفصل 8 ـ 1) تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة إلى الشخص الموجهة إليه ويتم إثبات التسليم إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالأمر كما يجب وإما بواسطة محضر إعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه الوصل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2) ويمكن بطلب صريح من الدولة الطالبة تبليغ الوثيقة حسب الصيغ الواردة بتشريعها بشأن الاعلام بالوثائق المماثلة بشرط أن تكون تلك الوثيقة وكذلك عند الاقتضاء الأوراق المرافقة لها محررة بلغة الدولة المطلوب منها التبليغ أو مصحوبة بترجمة إلى تلك اللغة مطابقة لتشريع الدولة الطالبة.

3) وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فإن الدولة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى الدولة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون إتمام التبليغ.

الفصل 9 ـ 1) يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين المصاريف الناتجة عن التبليغ الواقع فوق ترابه.

2) على أنه في الحالة المقررة بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم تتحمل تلك المصاريف الدولة الطالبة.

الباب الخامس
إحالة الإنابات العدلية وتنفيذها

الفصل 10 ـ 1) الإنابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية التي يجب تنفيذها بتراب كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تسلم وتنفذ بواسطة السلطات القضائية وتقع إحالتها وإرجاعها بالطريق الديبلوماسي.

2) تكون الإنابات العدلية محررة بلغة الدولة الطالبة على أنه يمكن أن تكون مصحوبة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

3) ولا تحول أحكام الفقرتين المتقدمتين دون تمكين كل من الطرفين الساميين المتعاقدين من الاذن بتنفيذ الإنابات العدلية رأسا في المادة المدنية والتجارية المتعلقة بسماع مواطنيهما أنفسهم عن طريق بعثاتهما الديبلوماسية أو القنصلية. وتضبط جنسية الشخص المراد سماعه طبق قانون الدولة التي يجب تنفيذ الإنابة العدلية فوق ترابها.

الفصل 11 ـ السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها أن ترفض تنفيذها إذا كان من شأنها أن تنال من سيادة الدولة التي يجب أن تنفذ فيها أو من سلامتها أو من النظام العام فيها.

الفصل 12 ـ 1) لتنفيذ إنابة عدلية تطبق السلطة المختصة للدولة المطلوب فيها التنفيذ تشريع بلادها فيما يتعلق بالصيغ المعمول بها.

2) الاشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم بمجرد استدعاء إداري وإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فإن للسلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أن تتخذ ضدهم الوسائل المقررة بتشريعها.

الفصل 13 ـ على السلطة المطلوب منها التنفيذ أن تتولى بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة.

أ ـ تنفيذ الإنابة العدلية حسب إجراءات خاصة إن كانت تلك الإجراءات لا تتنافى مع تشريعها.

ب ـ إعلام السلطة الطالبة في الإبان بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة العدلية حتى يتسنى للمعنيين بالأمر الحضور طبق الشروط المقررة بتشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

الفصل 14 ـ لا يترتب عن تنفيذ الإنابات العدلية دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة باستثناء مصاريف الاختبار.

العنوان الثاني
الاعتراف بالاحكام وتنفيذها

الفصل 15 ـ الاحكام التي تصدرها المحاكم في البلاد التونسية أو في البلاد الفرنسية في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يعترف بها وجوبا

بتراب الدولة الأخرى إذا توفرت الشروط الآتية :

أ ـ أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق الفصل 16 من هاته الاتفاقية.

ب ـ أن يكون المحكوم عليه قد مثل لدى المحكمة أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية.

ج ـ أن يصبح الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن العادية حسب تشريع البلاد التي صدر بها وقابلا للتنفيذ.

د ـ أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادىء القانون العام المطبقة فيها.

هـ ـ أن لا يكون الحكم كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم به.

و ـ أن لا تكون أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ قد تعهدت بخصومة مبنية على نفس الوقائع وبين نفس الاطراف ولها نفس الموضوع قبل القيام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 16 ـ 1) تكون السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة على معنى الفصل المتقدم في الصور التالية:

أ) إذا كان للمطلوب أو أحد المطلوبين في صورة عدم قابلية الدعوى للتجزئة مقر أو محل إقامة عادي بالدولة التي صدر بها الحكم زمن إعلامه بما يفيد القيام بالدعوى وكانت القضية شخصية أو متعلقة بمنقول.

ب ـ إذا كان للمطلوب بالدولة التي صدر بها الحكم محل تجاري أو صناعي أو فرع لمحل تجاري أو صناعي وتم استدعاؤه به لأجل نزاع يتعلق بنشاط المحل أو الفرع .

ج ـ إذا تعلق الأمر بدعوى معارضة ناتجة عن نفس الأفعال أو الأعمال القانونية كالدعوى الأصلية.

د ـ إذا كان النزاع يتعلق بحالة الاشخاص أو أهليتهم أو بالحقوق والواجبات الشخصية والمالية الناتجة عن العلاقات العائلية بين مواطني الدولة التي صدر بها الحكم ـ كذلك إذا كان للطالب في صورة قضية في الطلاق أو في بطلان الزواج جنسية الدولة التي صدر بها الحكم وكان يقيم عادة فوق تراب تلك الدولة منذ عام على الأقل من تاريخ القيام بالدعوى.

هـ ـ إذا كانت الدعوى تتعلق بتركة منقول أحد مواطني الدولة التي صدر بها الحكم أو بتركة منقول تم افتتاحها بالدولة المذكورة.

و ـ إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق عينية موضوعها عقارات واقعة بالدولة التي صدر بها الحكم.

ز ـ في المادة التجارية وباتفاق صريح أو ضمني بين الطالب والمطلوب إذا كان الالتزام التعاقدي المتنازع في شأنه قد توجد بتراب تلك الدولة ونفذ أو كان من الواجب أن ينفذ به.

ح ـ في مادة التعويض الناجم عن المسؤولية غير التعاقدية إذا كان الفعل الضار قد اقترف بتراب تلك الدولة.

ط ـ إذا تقدم المطلوب بدفاع في الأصل بدون أن ينازع في أهلية نظر محكمة الأصل.

ي ـ في غير ذلك من الصور التي تكون فيها السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي أقرها تشريع البلاد التي يقع بترابها التمسك بالحكم.

2) وأحكام هذا الفصل لا تنطبق على الاحكام المتعلقة بالنزاعات التي من حيث موضوعها يقر قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أنها من اختصاص محاكمها أو محاكم دولة ثالثة دون سواها.

الفصل 17 ـ أحكام هذا العنوان لا تنطبق :

أ ـ على الاحكام المتعلقة بالافلاس أو بصلح المفلس مع دائنيه أو غيرها من الاجراءات المماثلة بما فيها الاحكام المترتبة عن تلك الاجراءات والمتعلقة بصحة الاعمال إزاء الدائنين.

ب ـ على الاحكام الصادرة في مادة الضمان الاجتماعي.

ج ـ على الاحكام الصادرة في مادة الاضرار النووية.

الفصل 18 ـ 1) الاحكام المشار إليها بالفصل 15 القابلة للتنفيذ بإحدى الدولتين لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح بكونها قابلة للتنفيذ بتلك البلاد.

2) لكن الاحكام المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم الصادرة عن محاكم أحد الطرفين الساميين المتعاقدين يمكن التنصيص عليها وترسيمها بشرط أن لا تتنافى مع القواعد المقررة بهاته الاتفاقية.

الفصل 19 ـ 1) الإذن بتنفيذ الحكم تمنحه السلطة المختصة طبق قانون البلاد التي يطلب فيها الإذن بالتنفيذ.

2) وإجراءات الإذن بالتنفيذ تخضع لقانون الدولة المطلوب منها الإذن بالتنفيذ.

الفصل 20 ـ 1) تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب الإذن بتنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكن الاعتراف به وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بحكمها.

2) وللمحكمة المختصة إذا منحت الإذن بالتنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره قابلا للتنفيذ بترابها.

3) ويمكن أن يمنع الإذن بالتنفيذ جزئيا وذلك بالنسبة لبعض الفروع التي بت فيها الحكم الأجنبي.

الفصل 21 ـ 1) القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب الإذن بالتنفيذ وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها الإذن بالتنفيذ.

2) وهي تسمح بأن يحدث الحكم الذي أصبح قابلا للتنفيذ نفس الآثار بالنسبة لوسائل التنفيذ وذلك بداية من تاريخ الحصول على الإذن بالتنفيذ كما لو كان صادرا عن المحكمة التي قررت الإذن بالتنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 22 ـ على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يقدم :

أ ـ نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها حسب تشريع البلاد الطالبة.

ب ـ المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقام الاعلام.

ج ـ وثيقة من كتابة المحكمة تشهد بأنه لم يقع الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف.

د ـ صورة رسمية من الوثيقة المثبتة للقيام بالدعوى والموجهة إلى المطلوب في صورة عدم حضوره.

هـ ـ ترجمة لجميع الوثائق المشار إليها مشهود بمطابقتها للأصل حسب القواعد الواردة بقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الباب الثالث
أحكام مختلفة

الفصل 23 ـ آجال الحضور والاستئناف لا تقل عن ثلاث أشهر بالنسبة لمواطني الدولتين غير المقيمين بتراب الدولة المنتصبة بها المحكمة المتعهدة.

الفصل 24 ـ 1) يمكن للتونسيين بفرنسا وللفرنسيين بتونس أن يستعينوا سواء في المادة المدنية أو التجارية بمحام من جنسيتهم ليمثلهم أو ليدافع عنهم إن رأوا في ذلك فائدة.

2) ويجب على ذلك المحامي أن يحصل على موافقة رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية وأن يستعين بمحام مرسم بهيئة المحامين بالبلاد التي سيتم الترافع فيها.

الفصل 25 ـ يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان جميع المعلومات المتعلقة بالتشريع السائد بتراب كل منهما أو بفقه القضاء المتبع في المواد المضمنة بهذه الاتفاقية وكذلك كل إرشاد قانوني مفيد.

العنوان الرابع
أحكام ختامية

الفصل 26 ـ تنطبق هاته الاتفاقية على كامل تراب كل من الطرفين الساميين المتعاقدين.

الفصل 27 ـ تقع المصادقة على هاته الاتفاقية ويجري العمل بها في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يقع بتونس في أقرب الآجال.

الفصل 28 ـ 1) أبرمت هاته الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2) يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن في أي وقت عن رغبته في إنهاء العمل بهاته الاتفاقية ويدخل ذلك حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ تلقي الاعلان من طرف الدولة الأخرى.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هاته الاتفاقية وختماها بطابعهما.

وحرر بباريس في 28 جوان 1972

في نظيرين محررين باللغة العربية واللغة الفرنسية لكل منهما ما للآخر من قوة الاثبات.

عن رئيس الجمهورية التونسية
محمد المصمودي

عن رئيس الجمهورية الفرنسية
موريس شومان